# الحماية الاجتماعية في المبادئ الدستورية وسبل تفعيلها
# نحو تحقيق تنمية مستدامة في ظل رؤية عُمان ٢٠٤٠

**بيان بنت علي بن محمد المهرية***

**الملخص**:
الحماية الاجتماعية في المبا دئ الدستورية تعتبر من المواضيع التي تلامس التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدولة من شتى النواحي، حيث لا تتأتى التنمية المستدامة بمعزل عن الحماية الاجتماعية والعكس صحيح، ويقصد بها التدابير التي توفر جميع الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، بحيث تحفظ لهم الحياة الكريمة والرعاية الصحية وتضمن الدخل وتكافح الفقر، وذلك بدءًا من المبادئ الدستورية التي تتبناها الدولة، وصولًا إلى القوانين الوضعية وإجراءتها وطرق تفعيلها، مما يجعل التنمية المستدامة في استمرار وتوازن وتصاعد ليعزز الجوانب الاقتصادية مع تحقيق الأمن الاجتماعي.
تظهر مشكلة البحث حول معاناة الحماية الاجتماعية عبر الأزمان من قصور يؤثر سلبًا على الاستدامة المالية، ودعت الحاجة إلى إعادة النظر لتعزيز هذه الأنظمة والتوسع فيها، بغية الوصول إلىطُرق فعالة ومتوافقة مع المبادئ الدستورية التي من شأنها أن تحقق الأمن الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في آنٍ واحد، مما يجعل برامج الحماية الاجتماعية استثمارًا في البشر في ضوء رؤية عُمان 2040.
تكمن أهمية البحث وأهدافه في دعم المبادئ الدستورية لمسألة تفعيل الحماية الاجتماعية المقرونة بالتنمية المستدامة، توافقًا مع رؤية عُمان 2040، حيث ينبغي أن تكون المظلة القانونية للنظام الأساسي للدولة شاملة لهذه المبادئ الأساسية للأفراد، وهو ما تضمنه النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6 في الباب الثاني المعنون بـ "المبادئ الموجهة لسياسة الدولة"، التي تشكل بعدًا أساسيًا من الخطط المحققة للتنمية المستدامة التي ترتبط بالسياسات بشكل عام، وذلك عن طريق تفصيل آليات فعّالة تضمن برامج الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي بشكل استراتيجي ناجح، وبناء على ما سلف تتناول هذه الورقة البحثية وفق منهج وصفي تحليلي ثلاثة محاور أساسية؛ الأول حول مفهوم الحماية الاجتماعية وعلاقتها بالمبادئ الدستورية، والثاني عن سياسات ودور برامج الحماية الاجتماعية في التنمية المستدامة، والمحور الثالث حول سبل فعالية الحماية الاجتماعية في تعزيز الاقتصاد المحلي ومكافحة تحدياتها، وصولاً إلى نتائج وتوصيات تعزز من قيمة الورقة البحثية.

**الكلمات المفتاحية:** الحماية الاجتماعية – الأمن الاجتماعي – المبادئ الدستورية – التنمية المستدامة – رؤية عما ن 2040.

---

*مدرس القانون الجزائي بقسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس

# Social Protection in Constitutional Principles and Ways to Operationalize it Towards Sustainable Development Under Oman's Vision 2040

**Bayan Ali Mohamed Al-Mahri***

**Abstract:**

Social protection in constitutional principles and ways to operationalize. One of the topics that touch on the country's social and economic development. Social protection means measures that provide all social and economic benefits to all citizens. To preserve their dignity and health care, ensure income, and combat poverty that started from the constitutional principles adopted by the State and from the favorable laws, procedures, and ways of operationalizing them. This sustains sustainable development and enhances the Sultanate's economic aspects and social security.

Where the problem of research about the suffering of social protection arises over time. This adversely affects financial sustainability, so there is a need to reconsider and expand these systems. To reach effective methods and their compatibility with constitutional principles that will achieve social security and economic empowerment at the same time. This makes social protection programs an investment in people in light of Oman's Vision 2040. This research is important, and its objectives are to uphold the constitutional principles of enabling social protection coupled with sustainable development. In line with Oman Vision 2040. The legal umbrella of a state's statute should include these fundamental principles of individuals. As expressed in Basic Law of the State issued by Royal Decree No 6/2021 in part two entitled (Directive Principles of State Policy). These principles are important in sustainable development plans that are broadly linked to policies. By elaborating effective mechanisms to ensure successful strategic economic, social, health, and cultural reform programs. Based on the foregoing, in this paper, we will talk about social protection in constitutional principles of Omani legislation and ways ays to operationalize it for sustainable development in light of Oman's Vision 2040. According to a comparative analytical descriptive approach, the paper into three main axes. The first is on the concept of social protection and its relationship to constitutional principles, and the second is on the policies and role of social protection programs in sustainable development. The Third theme, on how social protection can be effective in strengthening the local economy and combating its challenges. Down to findings and recommendations that enhance the research paper's value.

**Keywords:** Social Protection - Social Security - Constitutional Principles - Sustainable Development - Oman Vision 2040**.**

---

* Lecturer of Criminal Law at the Department of Public Law - College of Law - Sultan Qaboos University.

## المقدمـــة

إنّ سبل تفعيل الحماية الاجتماعية في المبادئ الدستورية، تُعد من المواضيع التي تُلامس التنمية المستدامة في الدولة من شتى النواحي، حيث لا تتأتّى التنمية بمعزلٍ عن الحماية الاجتماعية، والعكس صحيح، فينبغي أن تتوجّه التدابير التي تُوّفر الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين كافّةً، بحيث تحفظ لهم الحياة الكريمة، والرعاية الصحية، وتضمن الدخل، وتُكافح الفقر، ويتحقّق ذلك بدءًا من المبادئ الدستورية، وصولًا إلى القوانين الوضعية وتطبيقاتها، وهذا بدوره يجرُّ بالتنمية نحو الاستدامة، والاستمرار، والتوازن، ممّا يُعزّز الجوانب الاقتصادية، ويُحقّق الأمن الاجتماعي في آنٍ واحد، فضلاً عن ضمان تفعيل سياسات الحماية الاجتماعية، لغاية الوصول إلى تنمية مستدامة، في ضوء رؤية عُمان ٢٠٤٠.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة الدراسة بشكلٍ كبير في معاناة الحماية الاجتماعية عبر الأزمان من قصورٍ شديد، يُؤثّر سلبًا على التنمية المستدامة، عليه دعت الحاجة إلى إعادة النظر في تعزيز هذه الأنظمة، والتوسّع فيها؛ بُغيةَ الوصول إلى طُرقٍ فعّالةٍ ومتوافقةٍ مع المبادئ الدستورية، التي من شأنها تحقيق الأمن الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، ممّا يجعل برامج الحماية الاجتماعية استثمارًا في البشر –منهم وإليهم– وذلك في ضوء رؤية عُمان ٢٠٤٠، بالتالي تظهر مشكلة الدراسة في الإجابة على الآتي:

**ما مدى ملائمة سياسات ونظم الحماية الاجتماعية في المبادئ الدستورية في تعزيز التنمية المستدامة تحت رؤية عُمان ٢٠٤٠؟**

**أهمية البحث:**

تظهر أهمية البحث في دعم المبادئ الدستورية لمسألة تفعيل الحماية الاجتماعية، المقرونة بتحقيق التنمية المستدامة، وذلك توافقًا مع رؤية عمان ٢٠٤٠، حيث ينبغي أن تكون المظلّة القانونية للنظام الأساسي للدولة شاملة لهذه المبادئ الأساسية للأفراد، وهو ما تضمّنه النظام الأساسي للدولة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦، في الباب الثاني، المعنون بـ "المبادئ الموجهة لسياسة الدولة".

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى توضيح سبل تفعيل الحماية الاجتماعية في المبادئ الدستورية؛ من أجل تحقيق التنمية المستدامة في ضوء رؤية عمان ٢٠٤٠، وأثرها على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، وذلك للوصول إلى:

١. التعرّف إلى سياسة المشرّع العُماني للحماية الاجتماعية في نظامه الأساسي للدولة، ومسألة تطبيقها.
٢. معرفة نظم الحماية الاجتماعية في التشريع العُماني، ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، في ضوء رؤية عُمان ٢٠٤٠.
٣. بيان أهداف الحماية الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة، ودورها في رفع الاقتصاد، وضمان الأحوال الاجتماعية.
٤. تسليط الضوء على سبل تفعيل الحماية الاجتماعية في المبادئ الدستورية، وطرق مكافحة تحدّياتها، تماشيًا مع رؤية عُمان ٢٠٤٠.

**منهج البحث:**

تقتضي طبيعة البحث استخدام المنهج التحليلي، والوصفي، والمقارن، حيث سيتم الاعتماد على النصوص العُمانية، والوثائق المعتمدة، وبعض الآراء الفقهية في شأن دور الحماية الاجتماعية في تفعيل التنمية المستدامة، بطريقةٍ فعّالةٍ وإيجابيةٍ، وذلك لغايات الوصول إلى نتائج تُعزّز جودة هذا البحث وتُثريه.

**تقسيم البحث:**

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث أساسية، يحتوي كل منهما على مطلبين، وفق ما يأتي:

**المقدمة.**

**المبحث الأول: مفهوم الحماية الاجتماعية وعلاقتها بالمبادئ الدستورية.**

المطلب الأول: تعريف الحماية الاجتماعية.

المطلب الثاني: علاقة الحماية الاجتماعية بالمبادئ الدستورية.

**المبحث الثاني: سياسات ودور برامج الحماية الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة.**

المطلب الأول: نظم الحماية الاجتماعية في التشريع العُماني.

المطلب الثاني: دور الحماية الاجتماعية في المبادئ الدستورية في تحقيق التنمية المستدامة.

**المبحث الثالث: دور الحماية الاجتماعية في تعزيز الاقتصاد المحلي ومكافحة تحدّياتها.**

المطلب الأول: آفاق نجاح الحماية الاجتماعية في تعزيز الاقتصاد المحلي.

المطلب الثاني: طرق مكافحة التحديات التي تواجه الحماية الاجتماعية في التنمية المستدامة.

**الخاتمة.**

**النتائج والتوصيات.**

## المبحث الأول

## مفهوم الحماية الاجتماعية وعلاقتها بالمبادئ الدستورية

**تمهيد وتقسيم:**

واجهت الحماية الاجتماعية بعض التقلّبات عبر العصور، فهي بطبيعة الحال ملازمة للشعوب والثقافات في الأزمان كافةً؛ كونها تُعد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية، بل الإنسانية، التي تساعدهم على مواجهة الصعاب، والظروف المصاحبة كافةً، مع ضمان وجود تغطية للخدمات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والأمنية بناءً على ذلك، ينبغي أن تنصرف هذه الحماية الاجتماعية بملاءمةٍ تامةٍ مع المبادئ الموجّهة في سياسة الدولة نفسها، بحيث تضمن وصولها وفاعليتها لتحقيق التنمية المستدامة من رأس الهرم التشريعي، إلى ممارسات وتطبيقات القانون، واللوائح الوضعية، وإجراءاتها.

عليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول تعريف الحماية الاجتماعية، ومن ثم علاقة الحماية الاجتماعية بالمبادئ الدستورية في المطلب الثاني، على النحو الآتي:

## المطلب الأول

## تعريف الحماية الاجتماعية

أطلق المشرّع العُماني مصطلح "الحماية الاجتماعية" في المادة الأولى والثالثة من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٣٣)، في شأن أنظمة التقاعد والحماية الاجتماعية، حيث تضمن المرسوم في أحد نصوصه فكرة إعداد مشروع قانون الحماية الاجتماعية[١]، وذلك خلال اثني عشر شهرًا من صدوره، بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٢١م؛ أي أنّ مسوّدة قانون الحماية الاجتماعية تم رفعها إلى مجلس الوزراء، في شهر أبريل من عام ٢٠٢٢م الحالي[٢]، وقت إعداد هذه الورقة.

يُعرّف مفهوم الحماية الاجتماعية أنّه: "مجموعة من التقنيات المختلفة لإدارة المخاطر الاجتماعية والإحتياجات في مرحلةٍ ما"[٣]، عُرّف أيضًا على أنّه مجموعة من المؤسسات والآليات، التي تهدف إلى تركيز مبدأ التكافل؛ لتضمن للأفراد الحماية من

---

[١] نص المادة الثالثة في شأن أنظمة التقاعد والحماية الاجتماعية: "... كما تتولى اللجنة المشار إليها وضع ضوابط وإجراءات إعادة هيكلة أنظمة التقاعد والحماية الاجتماعية، وإعداد مشروعي نظامي الصندوقين المنصوص عليهما في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم، وإعداد مشروع قانون الحماية الاجتماعية الذي يتضمن النظم التقاعدية الواجب تطبيقها على كافة الموظفين والعاملين، والأحكام ذات الصلة بمنظومة الحماية الاجتماعية، وذلك خلال (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ صدور هذا المرسوم".

[٢] مقال منشور على موقع أثير المُعدّ من شبكة الإنترنت، تاريخ دخول الموقع الأخير (٧ مايو ٢٠٢٢م)، رابط:

https://www.atheer.om/archives/588852/%d9%85%d9%86-%d8%a3%d9%83%d9%85%d9%84-20-%d8%b9%d8%a7%d9%85%d9%8b%d8%a7-%d9%8a%d8%b3%d8%aa%d8%b7%d9%8a%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%82%d8%a7%d8%b9%d8%af-%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84/

[٣] فؤاد وارد، الحماية الاجتماعية والتشغيل في الجزائر، محاولة تقييم جهاز المساعدة على الإدماج المهني وسياسة عقد العمل المدعم ٢٠١١-٢٠١٥، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٤.

أي خطرٍ اجتماعي، يتمثّل في البطالة أو الأمراض، أو أي خطرٍ قد ينجم أثناء ممارسة العمل، فضلاً عن أنّها تكفل ذوي الاحتياجات الخاصة والمتقاعدين أيضًا[٤]؛ وذلك لتحقيق مستوياتٍ مناسبةٍ للعيش والصحة للجميع.

كما عُرّف أنّه أداة أو وسيلة لتوفير الإعانات للأفراد والأسر في مواجهة الصدمات، خلال فترةٍ قصيرة الأمد، وذلك عن طريق إتاحة مُكنة البحث عن أي فرصٍ اقتصاديةٍ جديدةٍ، من شأنها أن تُحسّن أوضاعهم[٥].

وبطبيعة الحال، فهي تشمل التحوّلات الاجتماعية كافةً[٦]، وعُرّف أيضًا أنّه "مجموعة البرامج الاجتماعية، التي تهدف في أساسها إلى النهوض والارتقاء بالإنسان، في جميع الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية"[٧].

عليه، بإمكاننا تعريف الحماية الاجتماعية على أنها مجموعةٌ من الأنشطة والبرامج والآليات، التي تشرف عليها الدولة، أو تضعها من أجل حماية مواطنيها من أي خطرٍ اجتماعي، أو اقتصادي، قد يتعرضون له أثناء ممارستهم لحياتهم بالشكل الطبيعي، فضلاً عن ذلك، فالدولة تحمل مسؤولية توفير هذه المتطلبات، التي تحتاجها الحماية الاجتماعية بأساليبها.

نزولاً على ما سلف، إنّ مصطلح الحماية الاجتماعية يُعد مصطلحًا شائعًا في التشريعات والأنظمة كافةً؛ وذلك على اعتبار أنّه جزءٌ من السياسة الاجتماعية التي

---

[٤] محمد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ١٩٩٨م، ص٣.

[٥] خولة بن سكيريفة، رسالة ماجستير عن سياسة الحماية الاجتماعية في الجزائر، دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية ورقلة (٢٠١٤-٢٠١٨)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٩م، ص٨.

[٦] للمزيد؛ عرفت المادة الثالثة من إعلان فيلادلفيا (١٩٩٤) الحماية الاجتماعية تعريفًا واسع النطاق.

[٧] إبراهيم قودير، الحماية الاجتماعية الماهية والمفهوم رؤية شمولية، ليبيا، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣، ص١٢-١٣.

تفرضها المسؤولية القومية في المجتمعات[٨]، وهو ما يجعل الدول تضع سياساتٍ تعمل على إشباع احتياجات الأفراد، والارتقاء بمستوى حياةٍ كريمةٍ لهم. ومن هنا تظهر الحاجة إلى التطرّق إلى علاقة الحماية الاجتماعية بالمبادئ الدستورية، وذلك في المطلب الآتي.

## المطلب الثاني

## علاقة الحماية الاجتماعية بالمبادئ الدستورية

تكمن علاقة الحماية الاجتماعية بالمبادئ الدستورية في كونها جزءًا من السياسة الاجتماعية بِدءًا، حيث أنّ الأخيرة تُعد ضرورةً تفرضها المجتمعات؛ من أجل الارتقاء بمستوى ونوعية حياة الأفراد في المجتمع، وعليه تم تعريف السياسة الاجتماعية على أنها "مجموعةٌ من المسارات التي تُحدّد الجهود، والأنظمة، والأنشطة القائمة بين الناس مع بعضهم بعضًا، وتُحدد العلاقة بين المواطن والحكومة، وتتضمّن التشريعات، والقوانين، والقرارات المتعلّقة بعلاقات السُكّان"[٩].

عليه، يظهر تطبيق الحماية الاجتماعية في التشريعات في أنظمتها الدستورية من باب أولى، حيث تُعد السياسة الاجتماعية حلقة وصلٍ فعّالة في الربط بين التنمية الاقتصادية والبشرية من ناحية، واستقرار البشر وتماسكهم من ناحيةٍ أخرى؛ لكونها تُمثّل الطريق الذي يتّجه إليه التشريع أثناء صياغته لقوانينه.

من هذا المنطلق، أتى النظام الأساسي للدولة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦)، وخصَّص الباب الثاني للمبادئ الموجّهة لسياسة الدولة[١٠]، حيث تناول فيه المبادئ السياسية، والمبادئ الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الأمنية، وممّا لا شكّ

---

[٨] خولة بن سكيريفة، مرجع سابق، ص٧.

[٩] الحماية الاجتماعية من الامتيازات إلى الحق، كتيّب صادر من منظمة العمل الدولية، ٢٠١٤م، ص٤.

[١٠] انظر: المواد من (١٣) إلى (١٧) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦).

فيه، أنّ هذه المبادئ منبثقةٌ من السياسة الاجتماعية، وتوجّه الدولة في ضمان الحماية الاجتماعية للأفراد في المجتمع.

الجدير بالذكر، تمّ تأسيس الرؤية المستقبلية (رؤية عُمان ٢٠٤٠)، "بحيث تكون مستوعبةً للواقع الاقتصادي والاجتماعي، ومستشرفةً للمستقبل بموضوعية، ليتمّ الاعتماد عليها كدليلٍ ومرجعٍ أساسيٍّ لأعمال التخطيط في العقدين القادمين"[١١]، وذلك عن طريق التوافقٍ المجتمعيٍّ في إعدادها؛ من أجل عبور التحدّيات، ومواكبة أي تغيّراتٍ إقليميةٍ وعالميةٍ؛ من أجل الوصول إلى الرفاه الاجتماعي، والتنمية المستدامة القائمة على تعزيز الثقة في الترابطات الاجتماعية والاقتصادية في محافظات السلطنة كافةً.

عليه يُمكنُ القول أنّ علاقة الحماية الاجتماعية بالمبادئ الدستورية، تتمثّل في المسار الذي تسلكه الحكومات في مواجهة أي أخطارٍ قد تطرأ على الأفراد في المجتمع، أو أي مشاكلٍ اجتماعية، أو أوضاعٍ اقتصاديةٍ متغيّرة، وذلك نتيجة لأي تحوّلٍ اقتصادي، أو اجتماعي، أو سياسي يُؤثّر على التوازن في معيشتهم، واستقرارهم، ولضمان تحقيق التنمية المستدامة بالشكل المنشود.

بناءً على ما سبق، فإن الحماية الاجتماعية لا تتحقّق بمنأى عن السياسات والبرامج التي تقوم بها المؤسسات كافةً؛ لما لها من دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة في ظل رؤية عُمان ٢٠٤٠، بل وتكاد أن تكون هذه البرامج هي الأساس الذي يضمن نجاح مسار الرؤية، بالتالي تنعكس آثارها بشكلٍ مباشرٍ في المجتمع، واستقراره، وقدرته على تخطّي الأزمات، وهذا ما سوف نتطرّق إليه في المبحث الآتي بعد أن تطرّقنا إلى مفهوم الحماية الاجتماعية، وعلاقتها بالمبادئ الدستورية.

---

[١١] نص الأوامر السامية للمغفور له جلالة السلطان قابوس بن سعيد بن تيمور –طيب الله ثراه–، وثيقة الرؤية، وزارة الاقتصاد، عُمان ٢٠٤٠.

## المبحث الثاني

## سياسات ودور برامج الحماية الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة

### تمهيد وتقسيم

بطبيعة الحال، تختلف سياسات وبرامج الحماية الاجتماعية من دولةٍ إلى أخرى؛ نظرًا للبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، فضلاً عن درجة التفضيل، أو الأولوية من تشريعٍ إلى آخر.

ولكن ممّا لا شكّ فيه، أنّ جميع هذه السياسات والبرامج تهدف بدورها إلى تعزيز التنمية المستدامة في الدولة، بل وتندرج ضمن نظامها العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وهذا ما بينه المبدأ رقم (٢/٤٤) في الفتوى رقم (١٩٢٧٢٥٦٦٨) على أنه: "يقصد بالنظام العام مجموعة القواعد القانونية التي ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بالنظام الأعلى للمجتمع، وتعلو على مصالح الأفراد، فيجب على الجميع مراعاة تلك المصلحة، وتحقيقها، ولا يجوز لهم مناهضتها باتفاقات خاصة بينهم، ولو كان من شأن تلك الاتفاقات تحقيق مصلحة خاصة لهم –كهدف أساسياً– فالمصلحة العامة مقدمة على المصالح الفردية..إلخ"[١٢].

من هذا المنطلق، سنتطرّق في هذا المبحث إلى نظم الحماية الاجتماعية في التشريع العُماني، ومن ثم سنتحدّث عن دور الحماية الاجتماعية الموجودة في المبادئ الدستورية في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك عبر تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

---

[١٢] المبدأ رقم (٢/٤٤) في الفتوى رقم (١٩٢٧٢٥٦٦٨)، بتاريخ (٢٠١٩/١٢/١٩م)، المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية لعام ٢٠١٩م، الكتاب الرابع والعشرون، وزارة العدل والشؤون القانونية، ٢٠٢٠م، ص٣٤٥.

## المطلب الأول

## نظم الحماية الاجتماعية في التشريع العُماني

إنّ نظم الحماية الاجتماعية في التشريع العُماني تظهر في صور عدّة، فبعضها متمثّلة في تشريعاتٍ قانونية، وأخرى تتمثّل في لوائحَ تنظيميةٍ وقراراتٍ إداريةٍ، بالإضافة إلى المشاريع والمؤسسات الخاصة؛ نظرًا لكون جهات رعاية برامج الحماية الاجتماعية لا يُشترطُ أن تكون مؤسسات حكوميةً فقط، وإنّما قد تكون مؤسسات غير ربحية، أو قطاعات خاصة، شريطة أن يكون هدفها تحسين حياة المجتمع في كل الظروف.

في سلطنة عُمان، تحمل وزارة التنمية الاجتماعية[١٣] –منذ إنشائها– مسؤولية تنفيذ كل ما يتعلق بتنظيم الحياة الاجتماعية، ورعايتها، فضلاً عن تقديم المساعدات المالية للمحتاجين من ذوي الضمان الاجتماعي، والدخل المحدود، وذوي الاحتياجات الخاصة، وكبار السن، والمطلقات، وغيرهم[١٤].

منذ عام (١٩٧٦م)، تعتمد سياسات الحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان على عددٍ من خطط التنمية الخمسية، "وقد ركّزت أولى الخطط الخمسية على تقديم الخدمات، وتوزيع الاستثمارات، ودعم الاستقرار الاقتصادي، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل الصحة، والتعليم، والبُنى التحتية، وتحسين المستوى المعيشي للعُمانيين،

---

[١٣] تم إنشاء الوزارة في عام (١٩٧٢م) باسم "وزارة الشؤون الاجتماعية"، ثم توسّعت اختصاصات ومجالات عملها لتعكس المتطلبات التنموية، ليصبح اسمها وفق المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١٠٨ "وزارة التنمية الاجتماعية".

[١٤] انظر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٣٢) بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية، واعتماد هيكلها التنظيمي، بشكل عام يتركز عمل الوزارة على أربعة محاور: الرعاية الاجتماعية، تنمية الأسرة، الإشراف على الجمعيات الأهلية والمساندة.

وتوفير فرص العمل"[١٥]، ومن ثم في الخطة الخمسية الخامسة، تمّ التوجه نحو التنوّع الاقتصادي، وخفض الاعتماد على عائدات النفط[١٦].

بينما في الخطة الخمسية السابعة، تمّ التركيز على دعم المشاريع المتوسطة والصغيرة، وتحسين مشاركة المرأة، ودورها في التنمية، وكذلك المحافظة على التراث، وركّزت الخطة الثامنة على استغلال الكفاءة في الموارد المحليّة، وتحفيز الشباب على مواصلة التعليم العالي في مجاليّ الاقتصاد والعلوم خاصةً، من ثم أتت الخطة التاسعة التي مَهدّت الطريق لصياغة الرؤية طويلة الأجل (عُمان ٢٠٤٠)، حيث ركّزت على خمسة عشر هدفًا[١٧].

عطفًا لما سبق، نصّت المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٣٣)، على إنشاء "صندوق الحماية الاجتماعية"[١٨]، فضلاً عن إعداد مشروع قانون الحماية الاجتماعية، الذي نتمنى أن يرى النور قريبًا، وهذا –بلا شكّ– يُعتبر خطوةً جيدةً في ضمان توطيد منظومة الحماية الاجتماعية، والتغلب على أي قصورٍ يلامسها في المنظومة التشريعية، وممارساتها.

بناءً على ما سلف، تتّجه السلطنة في رؤيتها على عناوين أساسية قائمة على التنمية البشرية، واستقرار الاقتصاد، وكذلك تحسين المستوى المعيشي والرفاه الاجتماعي، فضلاً عن أنّها الآن تعكف بشكلٍ كبيرٍ في المضيّ على الرؤية المستقبلية في ظل

---

[١٥] الحماية الاجتماعية كعنصر للتنمية، الملامح الوطنية للحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥، ص٥.

[١٦] الحماية الاجتماعية كعنصر للتنمية، مرجع سابق، ص٦.

[١٧] أهداف التنمية المستدامة للخطة الخمسية التاسعة (٢٠١٦–٢٠٢٠): القضاء على الفقر، التعليم الجيد، المساواة بين الجنسين، المياة النظيفة والنظافة الصحية، طاقة نظيفة وبأسعار معقولة، العمل اللائق ونمو الاقتصاد، الحدّ من أوجه عدم المساواة، مدن ومجتمعات محلية مستدامة، الاستهلاك والإنتاج المسؤولان، العمل المناخي، الحياة تحت الماء، الحياة في البر.

[١٨] نصّ المادة الأولى في شأن أنظمة التقاعد والحماية الاجتماعية: "ينشأ صندوق يسمى "صندوق الحماية الاجتماعية"، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتمتّع بالاستقلال المالي والإداري، يتبع مجلس الوزراء، ويصدر نظامه بمرسومٍ سلطاني".

وثيقة رؤية عُمان ٢٠٤٠، وتُعد خطة التنمية الخمسية العاشرة (٢٠٢١-٢٠٢٥) هي الخطة التنفيذية الأولى لها[١٩].

ممّا لا شكّ فيه، أنّ برامج الحماية الاجتماعية في السلطنة، تأتي مُترجمةً لهذه السياسات، على ضوء الخطط التنموية التي تتبنّاها، وتعتمد عليها كل مرحلة، فعلى سبيل المثال، تم صدور قانون الضمان الاجتماعي في عام ١٩٨٤م، وقانون التأمينات الاجتماعية عام ١٩٩١م، وقانون الجمعيات الأهلية عام ٢٠٠٠م، ومرسوم سلطاني يؤكد على استمرار منح القروض والمساعدات السكنية لذوي الدخل المحدود بدون فوائد في العام ذاته، وقانون مساءلة الأحداث في عام ٢٠٠٨م، وقانون رعاية وتأهيل المعوقين في العام ذاته، وقانون الإسكان الاجتماعي في عام ٢٠١٠م، وقانون حماية وسلامة العمال في العام الذي يليه، وتحديث نظام تأمين يشمل أصحاب المهن الخاصة والحرة في عام ٢٠١٣م، وقانون الطفل في عام ٢٠١٤، وغيرها من القوانين واللوائح، التي أسهمت في رفع وتطوّر منظومة الحماية الاجتماعية.

بالنسبة إلى معدلات الإنفاق على برامج وسياسات الحماية الاجتماعية في السلطنة، فهي بطبيعة الحال تتفاوت من عامٍ إلى آخر؛ نظرًا للمتغيّرات الاقتصادية والاجتماعية، حيث بلغت نسبة (٤٠%) من إجمالي الإنفاق الجاري على مستوى القطاعات الاجتماعية والأساسية في الدولة، وقد نال قطاع التعليم الحصة الأكبر من مخصَّصات الميزانية، أي بنسبة (١٧%) لعام ٢٠٢٢م، يليه القطاع الصحي بنسبة (١١%)، ثم حصّة الضمان والرعاية الاجتماعية، وقد بلغت نسبته (٧%)، ونسبة (٥%) لقطاع الإسكان[٢٠].

---

[١٩] إنّ أبرز المحاور الرئيسة للخطة الخمسية العاشرة، تتمثّل في: محور مجتمع إنسانه مبدع، محور اقتصاد بنيته تنافسية، محور بيئة مواردها مستدامة، محور دولة أجهزتها مسؤولة. انظر؛ دليل المواطن لخطة التنمية الخمسية العاشرة (٢٠٢١-٢٠٢٥)، كتيّب صادر من وزارة الاقتصاد، سلطنة عُمان، أبريل ٢٠٢١م، ص١٦.

[٢٠] دليل الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢م، وزارة المالية، ص٤٩.

فضلاً عن ذلك، بلغت المخصَّصات المقدّرة للدعم في برامج المساكن الاجتماعية والمساعدات والقروض الإسكانية خلال عام (٢٠٢١م)، مبلغ إجمالي يقدر نحو (٢٩,٦٣١) مليون ريال عُماني، أي أنّ عدد الأسر المستفيدة من هذه البرامج بلغت (١٢٤٧) أسرة[٢١].

كما لا يفوتنا أن نُسلّط الضوء على المبادرات والإجراءات الحكومية التي أطلقتها السلطنة لعام ٢٠٢١م؛ نظرًا للتغيّرات الاقتصادية التي تأثر بها العالم أجمع، إثر جائحة فيروس كورونا (كوفيد١٩)، عليه ظهرت في الثامن من إبريل مبادرات الحماية الاجتماعية التي استهدفت الحدّ من آثار الأوضاع الاقتصادية، وتخفيف أثرها المباشر على المجتمع، فضلاً عن تعزيز الكفاءة المالية العامة، بالتالي تضمنّت المبادرات توجيهاتٍ عدّةٍ لتعزيز استقرار سوق العمل، وضمان إسهام القطاع الخاص في العملية الاقتصادية المتوازنة، وفق رؤية عُمان ٢٠٤٠[٢٢].

كما أقرت السلطنة مبادراتٍ وإجراءاتٍ أخرى تهدف إلى تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية، كإصدار نظام الأمان الوظيفي بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٨٢)[٢٣]،

---

[٢١] دليل الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢م، مرجع سابق، ص٥٧.

[٢٢] ومنها:

١. تقديم الدعم والتسهيلات المالية، والإعفاء من القروض لبعض فئات المجتمع، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
٢. تمديد مدة صرف منفعة الأمان الوظيفي.
٣. توسيع قائمة السلع الغذائية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بمعدل (٠%) إلى (٤٨٨) سلعة.
٤. تحمل الحكومة لتكلفة ضريبة القيمة المضافة المفروضة على خدمتي الكهرباء والماء.

المصدر: المرجع السابق، ص٣٠.

[٢٣] هو نظام لتوفير الحماية الاجتماعية للعُمانيين المنهيّة خدماتهم من العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم؛ وذلك بسدّ الفجوة الانتقالية بين الوظيفة السابقة، وفرصة الحصول على وظيفة جديدة.

حيث بلغ إجمالي الصرف على النظام نحو (٢٢) مليون ريال عُماني، وبلغ عدد المنتفعين –حتى تاريخ (٣٠ سبتمبر ٢٠٢١م) – نحو (١٠,١٣٨) منتفع[٢٤].

بالإضافة إلى إنشاء صندوق الحالات الطارئة؛ بهدف التعامل مع أي أضرارٍ تُخلّفها أي تحدّياتٍ وكوارث طبيعية قد تتعرّض إليها السلطنة في قادم الوقت –لا سمح الله–؛ حيث تم إصدار هذه الأوامر السامية بعد الأضرار التي تعرّضت لها الدولة جراء الحالة المدارية "شاهين"، فضلاً عن المبادرات التي قامت بها هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[٢٥].

ترتيبًا على ما سبق، فإنّ نظم الحماية الاجتماعية في التشريع العُماني، ظاهرةً في كافة القطاعات والجهات، سواءً في صورة أنظمةٍ وقوانين، أو لوائحَ وقراراتٍ ومبادراتٍ، بل إنّ هذه التوجّهات تنصبُّ بشكلٍ أساسيّ في الرُؤى والخطط المستقبلية التي تتبناها السلطنة، كما لا يسعنا التطرّق إلى دور المؤسسات الخاصّة، والمبادرات التطوعية التي تُعزّز هذه المنظومة –بلا شكّ– في مختلف الميادين، ونترك للقارئ الكريم البحث حولها، ومن هنا تجدر الإشارة إلى دور منظومة الحماية الاجتماعية في المبادئ الدستورية، في تحقيق التنمية المستدامة، في ظل رؤية عُمان ٢٠٤٠، وذلك في المطلب الآتي.

## المطلب الثاني

## دور الحماية الاجتماعية في المبادئ الدستورية في تحقيق التنمية المستدامة

إنّ دور الحماية الاجتماعية في المبادئ الدستورية في مسألة تحقيقها للتنمية المستدامة تظهر بشكلٍ رئيسٍ في إنشاء استراتيجياتٍ وسياساتٍ وأنظمةٍ تُوّفق بين النظام الأساسي للدولة ورؤية عُمان ٢٠٤٠، حيث يُعد النظام هو العمود الفقري

---

[٢٤] دليل الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢م، مرجع سابق، ص٣١.

[٢٥] للمزيد من المعلومات، أنظر؛ دليل الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢م، مرجع سابق، ص٣٣.

للتشريعات في السلطنة ككل، بينما الوثيقة تُعد التوجهات والاستراتيجيات التي تمشي عليها الدولة نحو تحقيق تنميةٍ مستدامةٍ للأفراد في المجتمع.

عليه، سيتم التطرّق إلى ملامح دور الحماية الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة، –بشيء من الإيجاز– في كلٍّ من نصوص النظام الأساسي للدولة ووثيقة رؤية عُمان ٢٠٤٠، وذلك عبر تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

## الفرع الأول

## ملامح الحماية الاجتماعية في النظام الأساسي للدولة

الجدير بالذكر، أنّ النظام الأساسي للدولة ككل –من منظورٍ واسع– قائمٌ على أساس الحماية الاجتماعية للمجتمع الذي يسري عليه؛ كونه هو الإطار الرئيس لهذه المنظومة، والتي تقوم عليها الدولة، وتنهض بكل ميادينها، وذلك بما يتوافق مع سياساتها وتوجّهاتها نحو تحقيق التنمية المستدامة، ومن هنا، يأتي التعبير عن الحماية الاجتماعية بشكلٍ مباشرٍ بالنظر لمبادئها بشكلٍ خاصٍ، كالمبادئ الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وذلك باعتبارهن النماذج المناسبة للحماية الاجتماعية، على صعيد تنظيم الدولة وأفراد المجتمع[٢٦].

فبالنسبة إلى المبادئ الاقتصادية[٢٧]؛ فقد اشتملت على ضمان تحقيق الأهداف الأساسية للاقتصاد القومي، وحماية ورعاية الدولة للإنتاج، كذلك اشتملت على تشجيع الدولة للاستثمار والادّخار، وحرمة الأموال العامّة، بالإضافة إلى حماية الملكية الخاصّة، والميراث، وحظر المصادرة العامة للأموال إلا بحكمٍ قضائيّ في حال المصادرة الخاصّة، فضلاً على أن تكون العدالة الاجتماعية هي أساس قيام النظام الضريبي.

---

[٢٦] أسامة علي السيد أحمد طنش، الحماية الاجتماعية في مصر: نحو سياسة اجتماعية متكاملة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد١، جامعة عين شمس، كلية التجارة، ٢٠١١م، ص٤٦٩.

[٢٧] المادة (١٤) من النظام الأساسي للدولة.

بينما المبادئ الاجتماعية[٢٨] تمثّلت في حماية الدولة لتكافؤ الفرص بين المواطنين، وحماية المجتمع عن طريق تضامنه بالوحدة الوطنية، واعتبار الأسرة هي أساس المجتمع، فضلاً عن حماية الدولة لحق المساواة بين المرأة والرجل، ورعاية الطفل وغيرهم على نحو النصوص القانونية، أيضًا حماية ورعاية الدولة لخدمات التأمين الاجتماعي والصحي وحماية التعليم، كذلك حماية البيئة وتوازنها، وضمان حماية العامل وصاحب العمل، وأيضًا مسألة التشجيع على نظام الوقف واستقلاله، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الممارسات القضائية تؤكّد مدى انطباق قواعد القانون المدني على روابط القانون العام[٢٩].

أما بالنسبة إلى المبادئ الثقافية[٣٠]؛ فقد تضمّنت حقّ التعليم، والحفاظ على الهُويّة الوطنية، وأن يكون هذا التعليم إلزاميًا حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، فضلاً عن مكافحة الأميّة، باعتباره واجبًا وطنيًا، كذلك كفالة استقلال الجامعات بمعايير الجودة العالمية، والإشراف عليها، بالإضافة إلى ضمانة كفالة الدولة لحرية البحث العلمي، والإبداع الفكري، وحماية التراث الوطني.

بناءً على ما تقدّم، نلاحظ أنّ المبادئ أتت في نسقٍ واضحٍ في صياغتها للحماية الاجتماعية، وما يُمثّله من إطارٍ عامٍ، حيث يُعد النظام الأساسي للدولة هو الوثيقة الرئيسة في التعامل بين المواطنين والدولة، إلاّ أنّ الحديث بعكس ما تقدّم، يؤدي لوجود خللٍ في المنظومة التشريعية في ضمان الحماية الاجتماعية للمجتمع، حتى وإن كانت بعض الممارسات العمليّة تشهد أي جدلٍ يُخالفُ هذه الحماية، وهو ما سوف نشيرُ إليه في التحدّيات التي تواجه الحماية الاجتماعية.

---

[٢٨] المادة (١٥) من النظام الأساسي للدولة.

[٢٩] انظر مبدأ رقم (٢٥) في الفتوى رقم (٢٠٢٧٣٣٣٧٣)، بتاريخ (٢٠٢٠/٩/٢٩م)، المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية لعام ٢٠٢٠م، الكتاب الخامس والعشرون، وزارة العدل والشؤون القانونية، ٢٠٢١م، ٢٠٤.

[٣٠] المادة (١٦) من النظام الأساسي للدولة.

## الفرع الثاني

## ملامح الحماية الاجتماعية في وثيقة رؤية عُمان ٢٠٤٠

إنّ ملامح منظومة الحماية الاجتماعية في رؤية عُمان ٢٠٤٠، نجدها قد تصدَّرت أولى أربع أولوياتٍ وطنيةٍ للوثيقة[٣١] من أصل اثنتي عشرة أولويّة، حيث وضعت التوجّه الاستراتيجي قائمًا على حياةٍ كريمةٍ مستدامةٍ للجميع، وذلك في الأولوية المتعلّقة بالرفاه والحماية الاجتماعية، فضلاً عن توجيهاتها المتعلّقة بالصحة، وذلك بإنشاء نظامٍ صحيّ رائدٍ بمعاييرٍ عالميّة، وإرساء تعليمٍ شاملٍ، وتعلّمٍ مستدامٍ، وبحثٍ علميّ يقود إلى مجتمعٍ معرفيّ وقدراتٍ وطنيّةٍ مُنافسة[٣٢].

وقد ذكرت الوثيقة جملةً من الأهداف المتعلّقة بأولويّة الرفاه والحماية الاجتماعية[٣٣]، نُوجزها في النقاط الآتية:

١. أن يتم تغطية المجتمع بشبكةٍ تأمينيةٍ اجتماعيةٍ فاعلةٍ، ومستدامةٍ، وعادلة.
٢. أن يكون مجتمعًا مُمكّنًا وواعيًا، من النواحي الاجتماعية، والاقتصادية، بمختلف فئاته.
٣. توفر برامجَ وخدماتٍ اجتماعيةٍ متطوّرة، تُلبّي احتياجات المجتمع.
٤. توفر حمايةٍ اجتماعيةٍ للفئات الأكثر احتياجًا؛ للاعتماد على الذات، والإسهام في الاقتصاد.
٥. وجود شراكة بين القطاع الحكومي، والخاص، والمجتمع المدني، وذلك في مجال التنمية الاجتماعية.
٦. أن يكون المجتمع المدني مشاركًا بفاعلية، ولديه مُكنة في التنمية المستدامة، وذلك وفق إطارٍ تنظيميٍّ محفِّز وفاعل.

---

[٣١] التعليم والتعلّم والبحث العلمي والقدرات الوطنية، الصحة، المواطنة والهوية والتراث والثقافة الوطنية، والرفاه والحماية الاجتماعية. انظر: وثيقة الرؤية، رؤية عُمان ٢٠٤٠، مرجع سابق، ص١٧.

[٣٢] وثيقة الرؤية، رؤية عُمان ٢٠٤٠، مرجع سابق، ص٢٠-٢٢-٢٦.

[٣٣] وثيقة الرؤية، رؤية عُمان ٢٠٤٠، مرجع سابق، ص٢٦.

٧. أن تكون البيئة والأنظمة محفّزةً لرياضةٍ تُسهمُ اقتصاديًا، وأن تكون منافسة عالميًا.

نزولاً على ما سلف، بيّنت وثيقة رؤية عُمان ٢٠٤٠ اثنتي عشرة أولويّةً وطنيةً[٣٤]، جميعها تُسهمُ في رفع دور منظومة الحماية الاجتماعية وتعزيز أهميّتها، إلاّ أنّه وَقع التسليط حول أبرزها، وذلك وفق غايتنا من هذا الفرع، لكونها تُعزّزُ توجيه السياسات والأنظمة نحو التنمية المنشودة، وبالصورة المقابلة تأتي متوافقةً مع المبادئ الموجّهة لسياسة الدولة –كما أسلفنا– التي بيَّنها النظام الأساسي للدولة، مما يشدّنا نحو التطرق إلى كيفية فعاليّة هذه السياسات في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك عن طريق معرفة آفاق نجاحها على الاقتصاد المحلي، فضلاً عن مواجهة تحدياتها التي قد تظهر أثناء الممارسات والتطبيق، وذلك في المبحث الآتي والأخير لهذه الورقة.

## المبحث الثالث

## سبل فعاليّة الحماية الاجتماعية في تعزيز الاقتصاد المحلي ومكافحة تحدّياتها

**تمهيد وتقسيم:**

بعد أن تطرّقنا في المبحثين السابقين إلى مفهوم الحماية الاجتماعية وعلاقتها بالمبادئ الدستورية، وسياسات ودور برامج الحماية الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة، فإنّنا في هذا المبحث نتحدّثُ عن وسائل أو طرق تفعيلها لأجل تعزيز الاقتصاد المحلي، وطرق مكافحة التحدّيات التي تواجهها.

---

[٣٤] تضمّنت وثيقة رؤية عُمان ٢٠٤٠ اثنتا عشرة أولويّة وطنية، نذكرها بإيجاز: التعليم والتعلّم والبحث العلمي والقدرات الوطنية، الصحة، المواطنة والهوية والتراث والثقافة الوطنية، الرفاه والحماية الاجتماعية، القيادة والإدارة الاقتصادية، التنويع الاقتصادي والاستدامة المالية، سوق العمل والتشغيل، القطاع الخاص والاستثمار والتعاون الدولي، تنمية المحافظات والمدن المستدامة، البيئة والموارد الطبيعية، التشريع والقضاء والرقابة، حوكمة الجهاز الإداري للدولة والموارد والمشاريع.
انظر: وثيقة الرؤية، رؤية عُمان ٢٠٤٠، مرجع سابق، ص١٧.

عليه، تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، حيث يتناول المطلب الأول آفاق نجاح الحماية الاجتماعية في تعزيز الاقتصاد المحلي، ومن ثم طرق مكافحة التحدّيات التي تواجه الحماية الاجتماعية على التنمية المستدامة في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

## المطلب الأول

## آفاق نجاح الحماية الاجتماعية في تعزيز الاقتصاد المحلي

بطبيعة الحال، تؤدي الدولة خدماتٍ اجتماعية للمواطنين عدّة، كخدمات صحيةٍ، وتعليميةٍ، وغيرها، في مختلف المجالات، حيث تهدف بطبيعتها إلى البُعد الاجتماعي، وذلك من خلال تقريب الفوارق المادية بين المواطنين، ومساعدة جميع الفئات في مواجهة متطلبات الحياة، أو مواجهة أي أزماتٍ اقتصاديةٍ لها تداعياتٌ على الاقتصاد القومي للدولة، ومن هذا المنطلق، فإنّ الحماية الاجتماعية لها اعتماداتٌ كبيرةٌ على السياسة المالية في الدولة[٣٥].

هناك عوامل عدّة، من شأنها أن تجعل نظم الحماية الاجتماعية عاملاً إنتاجيًّا مهمًّا، يُعزّزُ من الاقتصاد المحلي للدولة، وذلك على اعتبار أنّ الحماية الاجتماعية تساعد في مواجهة مخاطر الحياة، وأي خسارةٍ في الدخل، عليه تُصبح هذه المواجهات مُحسّنة لإنتاجية العمّال، وتحافظ على مستواه، فضلاً عن أنّها تخلُقُ فرصًا في إيجادِ عمالةٍ جديدة[٣٦].

عطفًا لما سبق، من شأن سياسات الحماية الاجتماعية أن تكون أداةً حاسمةً في إدارة تغيير سوق العمل والاقتصاد، أي أنّها تضمن الاستقرار الاقتصادي عن طريق توفير

---

[٣٥] للمزيد من المعلومات حول البُعد الاجتماعي في الموازنة العامة للدولة، انظر؛ أسامة بن علي السيد بن أحمد طنش، مرجع سابق، ص٤٧٢-٤٨٦.

[٣٦] الحماية الاجتماعية كعامل إنتاجي، البند الرابع من جدول الأعمال، لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية، مكتب العمل الدولي، مجلس الإدارة، الوثيقة (GB.294\ESP\4) الدورة ٢٩٤، جنيف، نوفمبر ٢٠٠٥م، ص١.

طرق دخل بديلة تُخفّفُ من الاستهلاك، وذلك في حالات الركود الاقتصادي الناتج عن أي انهيارٍ في ثقة المستهلك للطلب الداخلي، وآثاره السلبية[٣٧] الأخرى.

بالرغم من أنّ هناك العديد من التداعيات التي ترى بأنّ برامج الحماية الاجتماعية تؤثّرُ سلبًا على الإنتاجية والنمو الاقتصادي؛ نظرًا لتوسيع نطاق الحماية الاقتصادية وفق مناهجٍ شاملةٍ ومجتمعيةٍ للفئات كافةً، غير أنّ هذه التداعيات مردودٌ عليها بأنّ هناك شرطين أساسيين في تحقيق النمو الاقتصادي بعيد المدى، وهما: وجود طرق تشجع الإنتاجية، وطرق تُشجّع التماسك، والسلم، والتلاحم الاجتماعي، ولا يتأتّى هذيّن بمعزلٍ عن وجود برامج تُحقّق الحماية الاجتماعية بالطريقة المطلوبة، ممّا يُحقّق أثرًا إيجابيًا في البيئة الاقتصادية، بطرقٍ مباشرةٍ وغير مباشرة[٣٨].

بناءً على ذلك، أتت خطة التحفيز الاقتصادي[٣٩] في السلطنة ضمن المبادرات والإجراءات الحكومية، التي تهدف إلى تحفيز الاقتصاد، وتعزيز الحماية الاجتماعية، والمحافظة على الاستدامة المالية.

فضلاً عن ذلك، نجد أنّ الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لميزانية عام ٢٠٢٢م، تأتي متّسقةً ومحقّقةً للتنمية المستدامة المنشودة، التي من شأنها أن تُحقّق آفاق نجاح الحماية الاجتماعية بصُورها كافةً، وذلك عبر إعطاء الأولويّة في تنفيذ المشروعات المرتبطة بالقطاعات الإنتاجية، كذلك إعادة توجيه الدعم لمستحقيه من فئات المجتمع،

---

[٣٧] الحماية الاجتماعية كعامل إنتاجي، مرجع سابق، ص١.

[٣٨] الحماية الاجتماعية كعامل إنتاجي، مرجع سابق، ص٢.

[٣٩] خطة التحفيز الاقتصادي تم اعتمادها في ٩ مارس ٢٠٢١م؛ وذلك من أجل دعم الجهود المبذولة للتخفيف من آثار تداعيات جائحة كورونا (كوفيد١٩) على الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تقديم مجموعة من الإجراءات والمبادرات التحفيزيّة؛ لدعم جهود التعافي الاقتصادي، وتعزيز أداء الأنشطة الاقتصادية، وجلب الاستثمارات الأجنبية. الجدير بالذكر، أنّ هذه الخطة أتت متّسقة مع توجّهات خطة التنمية الخمسية العاشرة (٢٠٢١-٢٠٢٥)، التي تُعد الخطة التنفيذية الأولى لرؤية عُمان ٢٠٤٠.

وأيضًا الاستمرار في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم التدريب والتأهيل، وخلق فرص عمل جديدة، وغيرها من الأهداف[٤٠].

إضافةً إلى ذلك، توجد برامج ومشاريع خارج إطار الميزانية العامة للدولة[٤١]؛ وذلك لتحقيق التنمية المستدامة، ممّا يُسهمُ في بناء نظامٍ اقتصاديٍّ مستدامٍ ومتطورٍ، فضلاً عن تأثيره في رفع الطاقة الإنتاجيّة، وتوفير فرص عمل للباحثين عن عمل وفي الحقيقة، حتى وإن لم تكن أهداف هذه الصور أو غيرها من برامج لغرض الحماية الاجتماعية من الأساس إلاّ أنّ تكوينها يتضمّن الحماية الاجتماعية في معطياته ونتائجه، ولكن تكاد لا تخلو هذه البرامج من التحدّيات، وهذا ما سوف نتطرّق إليه في المطلب الآتي.

## المطلب الثاني

## طرق مكافحة التحدّيات التي تواجه الحماية الاجتماعية على التنمية المستدامة

رغم أنّ السلطنة قد احتلّت مرتبةً رفيعةً ضمن الدول الأكثر نموًّا، –حسب مؤشر التنمية البشرية– نظرًا للتحسّن الكبير في مؤشّرات التعليم والصحة، خلال العقود الماضية، إلا أنّها تُواجه تحدّياتٍ اقتصاديةٍ واجتماعية تؤثّرُ على التنمية المستدامة، كارتفاع أعداد القوى العاملة غير العُمانية، مقابل ارتفاع معدلات البطالة، كذلك وجود حاجةٍ كبيرةٍ في التشجيع نحو التنوّع الاقتصادي؛ لكونّ الاقتصاد العُماني يعتمد على العائدات النفطية بشكلٍ أساسي، فضلاً عن ارتفاع معدلات النمو السكاني[٤٢].

عليه، ظهرت العديد من التطوّرات الإيجابية في منظومة الحماية الاجتماعية، ومن أهم هذه التطورات هو ربط الميزانية المخصَّصة في تعزيز الأداء الاقتصادي بميزانية تحسين الأداء الاجتماعي[٤٣]، ممّا يدفع بهذه المنظومة نحو الحدّ من التحدّيات التي

---

(٤٠) انظر دليل الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢م، مرجع سابق، ص٤١.

(٤١) دليل الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢م، مرجع سابق، ص٥٢–٥٦.

(٤٢) الحماية الاجتماعية كعنصر للتنمية، مرجع سابق، ص٢٠.

(٤٣) المرجع السابق، ص٢٠.

تواجهها، فضلاً عن الفوائد العامة التي تؤثّر بطريقةٍ أو أخرى على المجتمع وتطوره بصورةٍ تُحقّقُ التنمية المستدامة في ظل رؤية عُمان ٢٠٤٠.

بالإضافة إلى ذلك، تم إطلاق "منظومة قياس الأداء الفردي والإجادة المؤسسية"[٤٤] للموظفين في الجهاز الإداري للدولة، وبلا شكّ، أنّ مسألة التقييم والرصد والقياس، تُعد إحدى الحلول التي تعالج التحديات التي تواجه الحماية الاجتماعية[٤٥]؛ لكون هذا الأمر يؤكّدُ مدى مواكبة الجهات لرؤية عُمان ٢٠٤٠، واتّباع الاستراتيجيات الوطنية التي تضع الأدوات التي من شأنها متابعة ورصد التنفيذ بشكلٍ دوريّ، وبناءً عليه، يتم تحديد أي أثرٍ على الفئات الهشّة أو الضعيفة، وغيرها من العوائد والأبعاد ذات صلة[٤٦]، ويُدركُ أهل الاختصاص، أنّ مسألة وضع التكامل بين سياسات الحماية الاجتماعية، وسياسات سوق العمل، يُحقّقُ دعمًا مُتبادلاً بين الأداء الجيد لسوق العمل، والحماية الاجتماعية المناسبة للقوى العاملة، حيث إن العلاقة بين رأس المال البشري، والحماية

---

[٤٤] تم إنشاء هذه المنظومة تنفيذًا للأوامر السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق – حفظه الله ورعاه–، حيث تُعد هذه المنظومة أحد الممكنات الرئيسة لرؤية عُمان ٢٠٤٠، المتعلقة برفع كفاءة الجهاز الإداري للدولة، ويشرف على المنظومة وزارة العمل، فضلاً عن ربط هذه المنظومة بالاستحقاقات والحوافز والمكافآت بمستوى الإنتاجية.

[٤٥] الحماية الاجتماعية كعنصر للتنمية، مرجع سابق، ص٢٠.

[٤٦] تم البدء الفعلي للمنظومة في شهر يناير من هذا العام، والجدير بالذكر، إنّ أبرز عناصر منهجية إعداد خطة التنمية الخمسية العاشرة (٢٠٢١–٢٠٢٥) –التي تُعدُّ الخطة التنفيذية الأولى لرؤية عُمان ٢٠٤٠–، تقوم على منظومة متكاملة للمتابعة والتقييم، والنمذجة والقياس، وخطط وموازنات البرامج والأداء، والتخطيط والتمويل والإدارة بالنتائج، وغيرها من العناصر، مما يؤكّد تعزيز جوانب الحماية الاجتماعية كافةً، هو ما يُحقّق التنمية المستدامة بمختلف صورها. للمزيد انظر؛ دليل المواطن لخطة التنمية الخمسية العاشرة (٢٠٢١–٢٠٢٥)، مرجع سابق، ص١٢–١٣.

الاجتماعية الجيدة، علاقةٌ تبادُلية وتكامُلية؛ فالنمو الاقتصادي شرطٌ لتوفير موارد توسّع نطاق الحماية الاجتماعية كي تشمل جميع الفئات[٤٧].

بناءً عليه، أُنشأت مظلةٌ شاملةٌ للحماية الاجتماعية في السلطنة، وذلك عبر وضع منهجيّةٍ موحّدةٍ لإدارة الاستثمارات، ورفع القدرة الاستثمارية، وتحسين كفاءة أدائها؛ لتحقيق عوائد مالية أعلى عن طريق دمج صناديق التقاعد وفق المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٣٣) الصادر في شأن أنظمة التقاعد، والحماية الاجتماعية، حيث قضى بإنشاء صندوق تقاعدٍ مدنيٍّ بمسمى "صندوق الحماية الاجتماعية"، لمنتسبي القطاعين العام والخاص[٤٨]، وعطفًا لما سبق، إنّ تبنّي السلطنة لفكرة صدور قانون خاص متعلق بالحماية الاجتماعية، يُعد إحدى أهم العلاجات التي تُسهم في تطوير منظومة الرعاية الاجتماعية وأبعادها، حتى وإن وجدت تشريعات معنيّة لهذه المنظومة، كالقوانين التي سبق الإشارة إليها[٤٩]، إلا أنّ هذا الأمر يواصل الجهود في الارتقاء بمنظومة الحماية الاجتماعية بلا شك، وهلمّ جرا.

نزولاً على ما سلف، فإنّ طرق مكافحة التحدّيات التي تواجه الحماية الاجتماعية، يُعد من أهم الاستراتيجيات التي تُعزّزُ الاستدامة المالية للقطاعات كافة؛ نظرًا لكون تحقيق وضمان الحماية الاجتماعية على أكمل وجه، فسيُحقّق تنسيقًا إيجابيًا على القطاعات المصاحبة، ممّا يُعزّزُ الاقتصاد المحلي، وفق التزام السلطنة بالسير في ظل رؤية عُمان ٢٠٤٠.

---

[٤٧] إبراهيم قويدر، الحماية الاجتماعية حق لكل مواطن، نص تقرير المدير العام لمنظمة العمل العربي، مؤتمر العمل العربي الذي انعقد في عَمان، المركز العربي الاقليمي للدراسات الاعلامية للسكان والتنمية والبيئة، يونيو، ٢٠٠١م، ص٢٧٦.

[٤٨] كذلك قضى المرسوم، بإنشاء صندوق تقاعد آخر لمنتسبي الوحدات العسكرية والأمنية تحت مسمى "صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية". انظر؛ دليل الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢م، مرجع سابق، ص٦٧.

[٤٩] انظر الفقرة الثانية، صفحة ١١ من الورقة البحثية.

## الخاتمـــة

في خاتمة هذه الورقة البحثية، تودُّ الباحثة أن تُشير على أنّ الأنظار في السلطنة تتّجه نحو صدور قانون الحماية الاجتماعية، ممّا يستدعي الحديث عنه لاحقًا بطريقةٍ مفصّلةٍ، بالتالي يُضيّقُ علينا الحديث عنه بشكلٍ مجملٍ وواسعٍ، كمنظومةٍ تشريعيّةٍ متجدّدةٍ لتحقيق رؤية عُمان ٢٠٤٠، عليه تمّ التطرّق بإيجازٍ إلى مفهوم الحماية الاجتماعية، وعلاقتها بالمبادئ الدستورية، من ثم عن سياسات ودور برامج الحماية الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال ذِكر نظم الحماية الاجتماعية في التشريع العُماني، ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، فضلاً عن طرق ودور الحماية الاجتماعية في تعزيز الاقتصاد المحلّي ومكافحة تحدّياتها، وذلك عن طريق الإشارة إلى آفاق نجاح هذه المنظومة، وطرق مكافحة هذه التحدّيات من أجل تعزيز الاقتصاد المحلي، حيث أنّ فاعليتها مرهونةٌ بشكلٍ أساسيٍّ في نجاحها، ومكافحة أيّ معوقاتٍ تصطدم معها، بالتالي تطوّر هذه المنظومة في التشريع العُماني يتطلّبُ حزم السير وفق استراتيجياتٍ ورؤى مستقبلية؛ من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنشودة في ظل رؤية عُمان ٢٠٤٠.

**عليه، خَلُصَتْ هذه الورقة البحثية إلى نتائج وتوصيات عدة، ندرجها على النحو الآتي:**

**أولاً- النتائج:**

١. إنّ النظام الأساسي للدولة، يشملُ العديد من المواد التي تحتوي على الحماية الاجتماعية.
٢. تحتوي الميزانية العامة للدولة على العديد من الإنفاقات الموجّهة للأبعاد الاجتماعية.
٣. توجد في السلطنة العديد من النماذج المجتمعية والتشريعية التي تُعزّزُ منظومة الحماية الاجتماعية.
٤. سياسات الدولة تُكرّسُ سعيها في إكمال أطر منظومة الحماية الاجتماعية؛ نظرًا لأهميتها وجودتها في تحقيق التنمية المستدامة للفرد، والمجتمع، والدولة.

٥. أصبحت الحماية الاجتماعية محدّدة للوضع الاجتماعي، والاقتصادي، بل والسياسي أيضًا؛ لكون الترابط بين سوق العمل ونظم الحماية الاجتماعية هو من يُحدّدُ دور الدولة وقوتها.

**ثانيًا- التوصيات:**

١. محاولة إيجاد حلولٍ جديدةٍ، ومصادرَ حديثةٍ للتمويل؛ لتعزيز الاستدامة المالية، وإثراء منظومة الحماية الاجتماعية، مع الاستغلال الأمثل للمصادر الموجودة.

٢. توعية المستفيدين من أنظمة الحماية الاجتماعية، وذلك بإنماء شعور مسؤولية هذا النظام في حياتهم اليومية، وتحفيزهم، كربط هذه المنح بإلزامهم بتعليم أبنائهم، ورعايتهم صحيًا، وهذا بدوره ينعكسُ أثره في رفع مؤشّرات التنمية البشرية.

٣. محاولة الخروج من سياسة الاستجابة للطوارئ، إلى سياساتٍ استراتيجيةٍ تعتمدُ على برامجَ موجّهةٍ نحو التنمية المستدامة، وذلك عن طريق الحدّ من اعتماد المجتمع على المنظّمات الإنسانية، والجهات الحكومية، والمساعدات التطوعية الإنسانية، وغيرها.

٤. بناء قاعدة بياناتٍ حكومية تتضمّن معلوماتٍ واضحةٍ ومحددةٍ ودوريةٍ، تهدف إلى تحديد الفئات المؤهّلة والمستفيدة من أنظمة وآليات الضمان الاجتماعي ومساعداته؛ نظرًا لكون مسؤولية تحديث البيانات تقع على عاتق هذه الفئات فينبغي أن تنتقل المسؤولية منهم إلى الدولة، دون منع العكس.

٥. أن ينصَّ قانون الحماية الاجتماعية -مع الإسراع في صدوره- على مسألة الرقابة والمتابعة في أعمال وبرامج هذه المنظومة وبرامجها، مع ضرورة جعل بعض أشكال التأمينات إلزامية، كالتأمين الصحي، والتأمين ضد البطالة.

٦. نشر ثقافة تطبيق نظم الحماية الاجتماعية، وأهميتها، وأبعادها، بين فئات المجتمع؛ من أجل ترسيخ وبلورة ثقة التعاون والتفاهم بين طرفيّ رابطة العمل.

٧. توسيع سقف المشاركة المجتمعية في جمعياتٍ ومؤسساتٍ مدنيّةٍ؛ تهدف لتعزيز وتدعيم تطوّر الحماية الاجتماعية ونهوضها.

# المراجـــع


**أولاً- الكتب:**

- إبراهيم قودير:
  - الحماية الاجتماعية الماهية والمفهوم رؤية شمولية، ليبيا، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣م.
  - الحماية الاجتماعية حق لكل مواطن، نص تقرير المدير العام لمنظمة العمل العربي، مؤتمر العمل العربي الذي انعقد في عَمان، المركز العربي الاقليمي للدراسات الاعلامية للسكان والتنمية والبيئة، يونيو، ٢٠٠١م.
- محمد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ١٩٩٨م.

**ثانيًا- رسائل الماجستير والدكتوراه:**

- خولة بن سكيريفة، رسالة ماجستير عن سياسة الحماية الاجتماعية في الجزائر، دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية ورقلة (٢٠١٤-٢٠١٨)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٩م.
- فؤاد وارد، الحماية الاجتماعية والتشغيل في الجزائر، محاولة تقييم جهاز المساعدة على الإدماج المهني وسياسة عقد العمل المدعم ٢٠١١-٢٠١٥، رسالة دكتواره في العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، ٢٠١٧-٢٠١٨.

**ثالثًا- الدوريات:**

- أسامة علي السيد أحمد طنش، الحماية الاجتماعية في مصر: نحو سياسة اجتماعية متكاملة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد١، جامعة عين شمس، كلية التجارة، ٢٠١١م.

**رابعًا- الوثائق:**

- الحماية الاجتماعية كعامل إنتاجي، البند الرابع من جدول الأعمال، لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية، مكتب العمل الدولي، مجلس الإدارة، الوثيقة (GB.294\ESP\4) الدورة ٢٩٤، جنيف، نوفمبر ٢٠٠٥م.
- الحماية الاجتماعية كعنصر للتنمية، الملامح الوطنية للحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥م.

- الحماية الاجتماعية من الامتيازات إلى الحق، كتيّب صادر من منظمة العمل الدولية، ٢٠١٤م.
- دليل المواطن لخطة التنمية الخمسية العاشرة (٢٠٢١-٢٠٢٥)، كتيّب صادر من وزارة الاقتصاد، سلطنة عُمان، أبريل ٢٠٢١م.
- دليل الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢م، وزارة المالية.
- وثيقة الرؤية، رؤية عُمان ٢٠٤٠، وزارة الاقتصاد.

**خامسًا- المواقع الإلكترونية:**

- مقال منشور على موقع أثير المُعدّ من شبكة الإنترنت، تاريخ دخول الموقع الأخير (٧ مايو ٢٠٢٢م)، رابط:
https://www.atheer.om/archives/588852/%d9%85%d9%86-%d8%a3%d9%83%d9%85%d9%84-20-%d8%b9%d8%a7%d9%85%d9%8b%d8%a7-%d9%8a%d8%b3%d8%aa%d8%b7%d9%8a%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%82%d8%a7%d8%b9%d8%af-%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84/

**سادسًا- القوانين والمبادئ:**

- النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦).
- المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية لعامي ٢٠١٩م و٢٠٢٠م، وزارة العدل والشؤون القانونية.
- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١٠٨) بتقسيم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني.
- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٣٢) بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيم.
- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٣٣)، في شأن أنظمة التقاعد والحماية الاجتماعية.